

شرح أصول الكافي

[201] قوله: (وأشاد بها ذكره) أي رفع بها قدره، فالإمامة أرفع منزلة وأعلى مرتبة من النبوة والخلة وإذا لم يكن لاختيار الخلق فيهما مدخل فكيف له مدخل في الإمامة: قوله (فأبطلت هذه الآية إمامة كل طالم) حيث دلت على أن من صدر منه ظلم على نفسه أو على غيره في وقت الإمامة أو قبلهما لا يصلح للإمامة، فمن عبد الأصنام ولعب بالأزلام في أكثر عمره كيف يكون إماما. قوله: (وصارت في الصفوة) أي صارت بحكم الآية ثابتة في الخاص من الذنوب مطلقا المصطفى المختار من عند الله تعالى ليحصل الوثوق بما صدر منه والأمن من الخطأ في تقرير الشرائع وإجراء الحدود وصرف بيت المال في مصارفه لا في غيره كما فعله عثمان. قوله: * (ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة) * النفل بسكون الفاء والنافلة: عطية التطوع من حيث لا تجب ومنه نافلة الصلاة والنافلة أيضا ولد الولد والزيادة وهي على المعنى الأول حال من كل واحد من إسحاق ويعقوب وعلى الآخرين حال من يعقوب، أما على الثاني فظاهر، وأما على الثالث فلأن يعقوب زيادة على من سألته إبراهيم (عليه السلام) وهو إسحاق. قوله: * (وكلا جعلنا صالحين) * أي وجعلنا كلهم صالحين موصوفين بصلاح ظاهرهم وباطنهم حتى صاروا كاملين في الحقيقة الإنسانية بالغين حد الكمال قابلين للخلافة والإمامة. قوله: * (وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا) * أي وجعلناهم أئمة للخلائق يهدونهم إلى الحق بأمرنا لهم بذلك وهو صريح في أن تعيين الإمام من قبل الله تعالى غير مفوض إلى اختيار العباد. قوله: * (وأوحينا إليهم فعل الخيرات) * أي أوحينا إليهم بعد تكميل ذواتهم بالعلوم الحقيقية أن يفعلوا الخيرات كلها ليجتمع لهم الحكمة النظرية والعملية ويحصل لهم السعادة الدنيوية والاخروية وهو صريح في أن الإمام يجب أن يكون منعوتا بهاتين النعتين وموصوفا بهاتين

_____ = شخم المعلم وحافظ الشعائر فنقول: أولا: إن

في الإمام شروطا لا يطلع عليها الناس كما مر ويأتي إن شاء الله. وثانيا: بعد أن علم أن الإمامة من الدين وكماله فلا بد أن لا يكتفي النبي (صلى الله عليه وآله) بإيجابها إجمالا بل إما أن يصرح بأن الأمر مفوض إلى الناس يختارون من شأؤوا وأما أن يصرح بالتعيين، وادعى كثير تصريحه باختيار علي (عليه السلام) في كتاب حديث أو تاريخ وسيرة أنه (صلى الله عليه وآله) قال يوما لأصحابه " فوضت أمر الخلافة بعدي إليكم فانصبوا من شئتم " فإذا لم يكن هذا قطعا ثبت الاحتمال الآخر وهو تعيين علي (عليه السلام)، وأما الإجمال والإبهام فغير محتمل مع ما نعلم من عمل الخلفاء بعده من التعيين أو التفويض إلى أهل الشورى صريحا ولم يكونوا أعقل وأسوس وأحكم تدبيرا وأنظر لحفظ الدين من رسول الله (صلى الله عليه وآله). (ش)

(*)
